

إحكام الأحكام

الحديث 319 : إن أبا عمرو بن حفص طلق فاطمة بنت قيس البتة .

الحديث الثاني : عن فاطمة بنت قيس [أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب و في رواية طلقها ثلاثا فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال : و اﷺ ما لك علينا من شيء فجاءت رسول اﷺ صلى اﷺ عليه و سلم فذكرت ذلك له فقال : ليس لك عليه نفقة و في لفظ و لا سكنى فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال : تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فإذا حللت فأذنيني قالت : فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان و أبا جهم خطباني فقال رسول اﷺ صلى اﷺ عليه و سلم : أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه و أما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي أسامة بن زيد فكرهته ثم قال : انكحي أسامة بن زيد فنكحته فجعل اﷺ فيه خيرا و اغتبطت به]